خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

محمد حسب الله محمد علي.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hassab2525@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث مسألة خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ويهدف البحث إلى التعرف على هذه القاعدة الأصولية وأقوال الأصوليين في حجيتها وأنواعها وشروط العمل بها، ومدى تأثيرها في استنباط الفروع الفقهية، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: أنَّ مذهب الجمهور هو وجوب العمل بخبر الواحد وهو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلته، أنَّ للعمل بخبر الواحد شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، ومن الشروط المختلف فيها بين الأصوليين شرط ألا يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أنَّ خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى يقصد به: أن يَرِد حديث آحادي صحيح السند في أمر يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال، أنَّ خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الخبر الوارد في الوجوب، والخبر الوارد في الحظر، والخبر الوارد فيما عدا الوجوب والحظر، أنَّ موضع الخلاف ينحصر في خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى إذا لم يكن مشهوراً ولم تتلقه الأمة بالقبول، وكان الحكم المستفاد منه واجباً أو محظوراً باتفاق الحنفية وفي كل الأحكام عند بعضهم، أنَّ خبر الواحد الوارد في عموم البلوى حجة شرعية عند جمهور أهل العلم ولو لم يكن مشهوراً أو لم تتلقه الأمة بالقبول، خلافاً للحنفية الذين لم يعملوا به وسموه شاذاً أو غريباً، أنَّ هذه المسألة أصلٌ عظيم في الفقه؛ وذلك لما يتخرج على الخلاف فيها من مسائل فرعية كثيرة، ما ذكر منها في البحث على سبيل المثال لا الحصر.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد، البلوى، الفروع الفقهية، العبادات، المعاملات.

The narration of the singular event that is encompassed by calamities, as transmitted by the foundational scholars, and its impact on the divergence of jurists in the subsidiary branches of jurisprudence

Mohamed Hassaballah Mohamed Ali.
Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia
The Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hassab2525@gmail.com

Abstract

In this research, I have addressed the issue of the singular narration (khabar al-wahid) as it is understood by the jurists, particularly its impact on the differences among scholars in jurisprudential branches. The aim of the research is to understand this foundational principle, the opinions of the jurists regarding its validity, types, conditions for application, and its influence on deducing jurisprudential branches. The research adopts an inductive and analytical methodology.

The study has led to the following conclusions:

The consensus opinion is that the majority school deems it obligatory to act upon the singular narration, considering it the predominant view due to the strength of its evidence. Acting upon the singular narration has agreed-upon conditions, although there are differences among scholars regarding some of these conditions. One of the disputed conditions among jurists is whether the singular narration should not contradict what is commonly known to be harmful or encompassed by calamities. This condition is debated among scholars, with some insisting on its necessity.

The singular narration concerning matters commonly known to be harmful is divided into three categories: narration related to obligation, prohibition, and other than obligation and prohibition. The main point of contention lies in the singular narration concerning matters commonly known to be harmful, especially if it is not widely accepted or acknowledged by the community. The Hanafi school and some others consider the ruling derived from it as obligatory or prohibited, while others may not.

The research affirms that the singular narration concerning general harm or calamity is a valid legal evidence according to

the majority of scholars, even if it is not widely accepted or acknowledged by the community. This contradicts the Hanafi school, which does not act upon it and considers it anomalous. This issue holds significant importance in jurisprudence, as it leads to various subsidiary matters and ramifications, some of which are discussed in this research, providing examples without claiming exhaustive coverage.

Keywords: Singular narration, Harm, Jurisprudential branches, Worship, daily interactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ أولى ما تبذل في نيلة نفائس الأوقات، العلم الذي يرفع الله من اتصف به أعلى الدرجات، وخاصة العلم الشرعي الذي هو ميراث النبوات، وأجل العلوم وأرفعها بعد علم التوحيد علم الفقه وما تعلق به من العلوم التي تصح بها العبادات والمعاملات، وعلم أصول الفقه قد نال مكانة جليلة بين هذه العلوم لذلك أولاه العلماء قديماً وحديثاً ما يليق به من الاهتمام، لذلك اخترت البحث في موضوع من أهم موضوعاته وهو الدليل الثاني من أدلة الأحكام وهي سنة النبي ﷺ وأهم مباحثها مبحث الخبر الذي يرويه الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في الآتي:

أولاً: تعلق هذه المسألة بالوحي الثاني وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أن هذه المسألة أصل عظيم في الفقه، فقد أثمرت في الأحكام الشرعية العملية من الفروع ما يدلل على أهميتها.

ثالثاً: أنَّ هذه المسألة من المسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف بين الجمهور والحنفية ودراستها تبين مأخذ كل فيها.

أسباب الاختيار:

هناك أسباب كثيرة دعت إلى اختيار هذا الموضوع أهمها:

أولاً: أهمية الموضوع المتقدم ذكرها.

ثانياً: لأنال الشرف والأجر في الاسهام في خدمة سنة النبي صلى الله عليه

وسلم.

ثالثاً: تشابه هذه المسألة مع مسألة خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله، فأردت أن أكشف الفرق بين المسألتين.

رابعاً: رغبتي في البحث في القواعد الأصولية المختلف فيها بين الجمهور والحنفية حتى يتضح لطلاب علم الأصول الأسباب التي أدت لاختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

وفيما يتصل بالدراسات السابقة فقد تناولها أكثر علماء الأصول في كتبهم، أما الدراسات التي ناقشت المسألة بصورة مستقلة فقد وقفت على المتاح منها في وسائل النشر، منها: دراسة، حكم حديث الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية وتطبيقاته في كتبهم، لصالح أبي الحاج منشورة في مجلة المدونة[1]، وهو دراسة للقاعدة عند الحنفية، وقد تناول بحثي المسألة عند الجمهور والحنفية.

وكذلك دراسة بعنوان (خبر الآحاد فيما تعم به البلوى)، لعبد الرحمن القرني، منشورة في موقع المسلمين، وهي مهمة لوال أن الباحث اكتفى فيها بالنقول وجمع الأقوال والعنونة فأشغلته عن التحليل والتدرج التاريخي لظهور المسألة وتأثيرها في علوم الحديث .ولا يخفى أن هناك بعض الدراسات التي ناقشت أصول الحديث عند الحنفية عموما كدراسة عبد المجيد التركماني دراسات في أصوله الحديث على منهج الحنفية.

الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى، تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية: لمحمد أنس سرميني، وهو دراسة للقاعدة عند الحنفية، وقد تناول بحثي

---

(١) مجلة علمية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند. المجلد ٣، العدد ٩-١٠ (٣١ أكتوبر/٢٠١٦)، ص. ١٠٣-١٢٥.

المسألة عند الجمهور والحنفية متقدميهم ومتأخريهم.

منهج البحث:

فأما منهج البحث الذي رسمته، والتزمت السير عليه، المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع وجمع المسألة من مظانها وترتيبها وفق المنهج العلمي. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل النقول والتوصل بذلك إلى النتائج المطلوبة من البحث. وعزوت الآيات الكريمة لسورها، وخرجت الأحاديث مع بيان الحكم عليها، والرجوع إلى المصادر الأصلية، كما أَثبَتُّ كل مذهب من كلام أصحابه وكتب أتباعه، ملتزماً بالإيجاز غير المخل في ذلك كله.

وسأتناوله بالبحث وفق الخطة الآتية:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بخبر الواحد وحكمه وشروطه.

المبحث الأول: التعريف بورود خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأنواعه.

المطلب الأول: معنى خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى في اللغة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع خبر الواحد الوارد فيما ما تعم به البلوى.

المطلب الثالث: الفرق بين المسألة ومسألة (خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله).

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الأول: مذهب القائلين بأنَّ خبر الواحد لا يعتبر حجة إذا ورد فيما تعم به البلوى، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بأنَّ خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى

حجة.

المطلب الثالث: المذهب المختار وسبب الاختيار.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في حجية خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أثره في العبادات.

المطلب الثاني: أثره في المعاملات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل لها البحث.

التمـهيد
في التعريف بخبر الواحد وحكمه وشروطه

أولاً: مـاهيـة خبر الواحد:

معنى خبر الواحد لغة: (الخبر) مفرد، وجمعه: أخبار، وهو في اللغة: اسم لما يُنقل ويُتحدث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمن تَسْتخبر [١].

معنى خبر الواحد اصطلاحاً.

عرف خبر الواحد في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة منها ما يلي:

أ- عرفه أبو الوليد الباجي بقوله: هو ما لم يقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به وإن كان الناقلون له جماعة.[٢]

ب- عرفه الإمام البزدوي بقوله: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.[٣]

ج- عرفه إمام الحرمين بقوله: هو الذي نقله الآحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة تقتضي الصدق أو الكذب. [٤]

د- عرفه الإمام الرازي بأنَّه: هو الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين.[٥]

التعريف المختار: كل التعريفات السابقة عدا تعريف البزدوي تدل على معنى واحد وإن اختلفت العبارات، أما تعريف البزدوي فيدل على تعريف خبر

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٤ والمصباح المنير ١٦٢/١.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت: (٤٧٤) ٢٣٤/١

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ت: (٧٣٠ هـ) ٣٧٠/٢

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت: (٤٧٨ هـ) ٢٢٧/١

(٥) المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني (ت: ٦٤٤ هـ) ١٦٧/٢

الواحد عند الحنفية لأنَّ القسمة عند الحنفية ثلاثية، وهي أنَّ الخبر ينقسم عندهم إلى متواتر ومشهور وآحاد، أما الجمهور فعندهم الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد فقط، والتعريف المختار على مذهب الجمهور هو: تعريف الإمام الرازي: (هو الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين)، قال ابن التلمساني يعني أنَّهم لا يقصرون اسم (الآحاد) على ما يرويه الواحد كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم مع جواز الصدق وإن كان من عدد، ولو أفاد الخبر الواحد العلم بانضمام قرائن إليه أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحاً فاصطلاحهم على خلاف اللغة طرداً وعكساً [١]، وهو الذي لم ينته إلى حد التواتر(لأنَّ التواتر هو الذي يفيد العلم) سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا.[٢]

المطلب الثاني
حكم العمل بخبر الواحد وشروطه

أولاً: حكم العمل بخبر الواحد:

اختلف الأصوليون في حكم العمل بخبر الواحد إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأن دليل العمل به السمع وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية [٥]،

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ١٦٧/٢

(٢) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ت: (٧٩٤ هـ) ٤٧٩/١

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ت: (٤٣٠ هـ) ص.١٧٠ وأصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت: (٤٨٣ هـ) ص. ٢٤٩ وأصول الفقه للبزدوي ت:(٤٨٢ هـ) مع شرحه كشف الأسرار ٣٧٠/٢

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٥٢/١ و مختصر المنتهى لابن الحاجب ت: (٦٤٦هـ) مع شرح العضد ٤٢٤/٢ ولباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي ت: (٦٣٢ هـ) ٣٤٨/١ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ت: (٦٨٤ هـ) ص. ٣٤٥

(٥) التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي ت: (٤٧٦هـ) ص.٣٠١ و البرهان في أصول الفقه

=

والحنابلة [١]، وداود الظاهري وابن حزم [٢].

الأدلة: استدلوا على وجوب العمل بخبر الواحد بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٣].

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الفرقة ثلاثة والطائفة من الفرقة إمَّا اثنان وإمَّا واحد، وقد أوجب الله على كل فرقة أن يتفقهوا في الدين، لغرض أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، ثمَّ أوجب على أولئك السامعين لتلك الإنذارات الحذر لأنَّ قوله (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) كلمة رجاء وهو على الله محال فوجب حمله على الإيجاب [٤].

الدليل الثاني: ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولاته ورسله آحاداً إلى أطراف البلاد النائية ليعلموا الناس الدين وليوقفوهم على أحكام الشريعة ومن تابع كتب السير ارتوى بذلك. [٥]

لإمام الحرمين الجويني ٢٢٨/١ والمحصول في علم الأصول للإمام الرازي ت: (٦٠٦هـ) مع شرحه الكاشف ٣١/٦ و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٩/٣

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت: (٤٥٨ هـ) ٧٠/٢-٧١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت: (٥١٠ هـ) ٤٤/٣ وأصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي ص.٢٨٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت: (٤٥٦ هـ) ١٠٣/١

(٣) سورة التوبة آية (١٢٢).

(٤) المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ١٧٤٢٥٢/٢ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٣٠/٢ ولباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي ت: (٦٣٢هـ) ٣٤٨/١

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٠/٣ والمحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع

=

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد، ويدل على ذلك ما روي عنهم من روايات تدل على ذلك، فقد قبل أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما في توريث الجدة[١]، وعمل عمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في المجوس وأخذ الجزية منهم[٢]، وعمل علي رضي الله عنه بخبر حمل بن مالك رضي الله عنه في الغرة في الجنين [٣]، ورجعت الصحابة إلي خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين [٤]، وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم [٥]، وهذا تواتر عن طريق المعنى، فإنَّها وإن وردت في قصص مختلفة فهي متفقة على إثبات العمل بخبر الواحد فصار ذلك كالأخبار المتواترة في سخاء حاتم وشجاعة علي كرم الله وجهه.[٦]

الدليل الرابع: أنَّ العمل بخبر الواحد يقتضي رفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً، لأنَّ العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه أمر بكذا حصل ظن أنه وجد

شرحه الكاشف ٣٢/٦ وأصول الفقه لأبي بكر السرخسي ص. ٢٥٩

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حديث رقم: (٢٨٩٤) ١٢١/٣ وسنن الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث رقم: (٢١٠٠)٤١٩/٤.

(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس كتاب الزكاة باب الجزية من أهل الكتاب والمجوس حديث رقم: (٤٢) ٢٧٨/١٢.

(٣) سنن أبي داود ٦٩٨/٤ وسنن الدار قطني ١١٧/٣

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. حديث رقم: (٣٤٨) ٢٧١/١

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٥٧/٣-٥٨ والمنخول من علم الأصول للإمام الغزالي ت: (٥٠٥هـ) ص.٣٤٣

(٦) التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي ص.٣٠٥- ٣٠٧ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٣٣٨/١.

الأمر، وأنَّا لو تركناه لصرنا إلى العذاب [١].

المذهب الثاني: أنكر التعبد بخبر الواحد جماعة من أهل البدع منهم الجبائي والرافضة وبعض أهل الظاهر كالقاساني ومحمد بن داود الظاهري، واختلفوا في ذلك، فذهبت طائفةإلى عدم جواز التعبد به عقلاً، وقالت أخرى يجوز التعبد به عقلاً إلا أنَّه لم يرد به الشرع. [٢]

الأدلة: أستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من الكتاب بالآيات الآتية: قوله تعالى﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣] وخبر الواحد لا يوجب علماً،

وقوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ [٥] ورد ذلك في سياق الذم وذلك يقتضي تحريم إتباع الظن وهذه النصوص كثيرة. [٦]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٠/٣ والمحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٤٧/٦ والمعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ١٩٦/٢

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٤٨/١-٢٤٩ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ت: (٤٨٩ هـ) ٣٣٥/١ والإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ١٨٦٤-١٨٦٥ وشرح المعالم لابن التلمساني ١٧٤/٢ والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ت: (٨٩٣هـ) ص. ٤٠٩-٤١٠، والإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ت: (٧٧١هـ)١٨٦٤-١٨٦٥ وشرح المعالم لابن التلمساني ١٧٤/٢ والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص. ٤٠٩-٤١٠

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦

(٤) سورة يونس آية ٣٦

(٥) سورة الأنعام آية ١١٦

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٣٤٦ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٣٠/١

=

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه ليس في هذه الآيات ما ينفي قبول خبر الواحد، وذلك أنَّ الحكم بقبول خبر الواحد عندنا حكم يقبل من حيث أقام الله تعالى الدلائل الموجبة لقبوله والحكم به، فغير جائز لأحد أن يقول أن الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وأنَّه قول على الله بغير حق، وليس هذا حكم بالظن لأنَّ الدلائل الموجبة للحكم به أوقعت لنا الحكم بلزوم قبوله فهو حكم بعلم كما نقول في الحكم بشهادة الشهود، فلا يجوز أن يقال أنَّه إتباع للظن بغير حقيقة لأنَّ الله تعالى أمرنا بقبولها والحكم بها، ففي ذلك قبول لخبر الواحد، وهو قول لله تعالى بما قد علمنا وحكم بالحق دون الظن.(١)

الدليل الثاني: أنَّه لو جاز أن يكون علمنا بما أخبر به الواحد عن النبي ﷺ مصلحة- ونعلم ذلك إذا ظننا صدقه- جاز أن يكون الفعل مصلحة إذا أخبرنا بوجوبه على الله سبحانه وتعالى من يغلب على ظننا صدقه في أنَّ الله تعالى أرسله ونعلم وجوب ذلك علينا، وما الفرق بين أن يكون المخبر بالمصلحة عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة نبي.(٢)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ من يجيز التعبد الشرعي بالرجوع إلى خبر الواحد يقطع على وجوب العمل به، لأنَّ دليلاً قاطعاً دل على وجوب العمل به وهو قول الله عز وجل، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم، أو قول الأمة، وقول الأمة لابد أن يستند إلى قول رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما تكون الأدلة قاطعة إذا علمنا صدق الرسول بمعجز، حتى إذا أخبرنا بوجوب العمل بالخبر الواحد علمنا وجوب العمل به، وهذا لا يتم إذا كان صدق المدعين للنبوة مظنوناً

والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت: (٧٤٧هـ) ٨/٢

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ت: (٣٧٠ هـ)١/٥٥٥-٥٥٦

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري ت: (٤٣٦ هـ) ١٠٠/٢.

غير مقطوع به [١].

الدليل الثالث: أنَّا لا نقبل خبر الواحد في الأصول، فلا يقبل في الفروع قياساً على الأصول [٢].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه جمع بغير علة، ثمَّ الأصول عليها دلائل توجب العلم فلا حاجة لقبول خبر الواحد بخلاف الفروع، ولأنَّ الأصول تقف على العلم، وبخبر الواحد لا يحصل العلم، بخلاف الفروع [٣].

الدليل الرابع: أنَّ الصحابة قد ردوا أخبار الرسول ﷺ التي نقلها الآحاد: فقد ثبت أنَّ أبابكر ﷺ قد رد خبر المغيرة بن شعبة فيما رواه من ميراث الجدة [٤]، وردَّ عمر ﷺ حديث فاطمة بنت قيس [٥]، وردَّ علي ﷺ خبر ابن أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق [٦]، فقد صح منهم رد رواية الآحاد. اعترض على هذا الدليل: بأنَّه ليس فيما ذكرتموه معتصم، فإنَّ حديث المغيرة قد توقف أبوبكر ﷺ لأنَّ المغيرة لم ينقل لفظة عامة عن رسول الله ﷺ فجوز أن يكون خاصاً غير عام فتوقف حتى نقل محمد بن مسلمة لفظة عامة، وأمَّا حديث فاطمة بنت قبس فقد اتهمها عمر بن الخطاب ﷺ لأنَّها نقلت خبراً ينفي السكنى ولم تنقل سببه وقد كان السبب في إخراجها من مسكن النكاح بذاءة لسانها وتطاولها

---

(١) المعتمد المرجع السابق ص.١٠٠

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٦٧/٣

(٣) التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.٦٧

(٤) سبق تخريجه ص.(٩) من هذا البحث..

(٥) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم: (١٤٨٠) ١١١٨/٢

(٦) سنن الترمذي كتاب (٩) أبواب النكاح بار الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث رقم: (١١٤٥) ٤٤٢/٣.

على أحمائها فنقلت إخراجها عن مسكن النكاح ولم تتعرض لنقل المقتضي لذلك، وأمَّا حديث الأشجعي فإنَّما رده علي ﷺ في تهجينه ما كنت لأقبل خبر أعرابي بوال على عقبيه وأقصى ما روي عنه في ذلك أنَّه كان إذا اتهم بعض الرواة استحلفه على روايته، وليس هذا رد لأخبار الثقات، فبطل ما قالوه، وقامت الحجة عليهم بعادات أصحاب رسول الله ﷺ وبعثه أفراد الرسل في الأقطار [1].

مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح هو وجوب العمل بخبر الواحد وهو مذهب الجمهور وذلك لقوة الأدلة على ما ذهبوا إليه وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني.

المطلب الثاني
شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط منها ما هو في المخبِر بكسر الخاء وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ.

أولاً: شروط الراوي:

والضابط فيها أن يكون ظن صدقه راجح على ظن كذبه، وتفصيلاً هي:

١- التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبي.

٢- كونه من أهل القبلة، فلا تقبل رواية غير المنتمي للملة الإسلامية كاليهود والنصارى إجماعاً، أمَّا المنتمي إلى الملة كالمجسمة على القول بكفرهم، إذا علم من مذهبهم جواز الكذب لم تقبل روايتهم، وإن اعتقدوا حرمة الكذب فقد اختلف في قبول روايتهم إلى قولين:

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ٢٩٠- ٢٩٢

الأول: لا تقبل روايتهم وهو مذهب الغزالي [١]، والآمدي [٢] والأكثرين [٣].

الثاني: تقبل روايتهم وهو قول أبو الحسين البصري [٤] والإمام الرازي [٥] وأتباعه [٦].

٣- العدالة: يشترط في الراوي أن يكون عدلاً والعدالة هي استقامة السيرة والدين وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر واقتراف الرذائل المباحة، والضابط أنَّ كل من لم يؤمن معه الجرأة على الكذب ترد به الرواية [٧].

٤- الضبط وعدم المساهلة في الحديث، وذلك بأن يكون الراوي بحيث يؤمن من الكذب والخطأ فيما رواه [٨].

ثانياً: شروط المخبر عنه وهو مدلول الخبر:

أشترط في المخبر عنه ألا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل، والمخالف أو المعارض على وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر، كما إذا قال في أحدهما (ليصل فلان على الوجه الفلاني) وينهى في الثاني عن ذلك الحد في ذلك الوقت. ثانيهما: أن يثبت أحدهما ضد ما يثبته الآخر على الحد الذي

---

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ١٦٠/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت: (٦٣١هـ)١٠٤/٢

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٩/٣

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣٤/٢- ١٣٥

(٥) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣/ ٥٨٥

(٦) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ت: (٦٨٢ هـ) ١٣٢/٢

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٠٠/٢

(٨) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ١٩٣٣/٥

أثبته الآخر، مثل أن يثبت عليه صلاة أخرى في عين ذلك الوقت في غير ذلك المكان [١] .

وهناك شروط في المخبر عنه وهو مدلول الخبر مختلف فيها منها:

١- عدم مخالفته للقياس [٢].

٢- عدم مخالفته لعمل أهل المدينة [٣].

٣- عمل الراوي بخلاف ما روى [٤].

٤- ألا يطعن فيه بعض السلف [٥].

٥- ألا يرد فيما تعم به البلوى، وهو موضوع البحث.

ثانياً: شروط الخبر نفسه وهو اللفظ:

المقصود بالخبر نفسه ألفاظ الصحابة في روايتهم عن رسول الله ﷺ [٦]، وذلك في قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا، وقد اختلف في كون ذلك حجة، فإذا صرح بالآمر والناهي فلا إشكال ولا خفاء والخبر مقبول،

---

(١) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣/ ٦٠٧

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٤٨ والتيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ت: (٩٨٧هـ) ١١٦/٣

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٨٢/١ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢/ ٤٩٥ وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ت: (١١٣٣هـ) ١٣٦/٢ وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للشيخ العطار ت: (١٢٥٠هـ) ٢/ ١٦١

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٦٨/١

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٤٠٢

(٦) الكاشف عن المحصول في علم الأصول لابن عباد العجلي ت: (٦٥٣هـ) ١٠٥/٦

وإذا لم يصرح ففيه خلاف بين الأصوليين [١]، وفي ذلك نقولٌ ومسائلٌ اختلف فيها الأصوليون ليس هنا موضع التفصيل فيها.

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٢٠ المستصفى للإمام الغزالي ١٢٩/١ والتيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٦٩/٣

المبحث الأول
ماهية خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى وأنواعه

قبل الخوض في أقوال العلماء في حجية الخبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى لابد من معرفة معنى المسألة في اللغة والاصطلاح لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسوف أتناول ذلك فيما يلي:

المطلب الأول
ماهية خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى
أولاً: معنى مفردات المسألة لغة:

ما يحتاج إلى إيضاح من مفردات عنوان المسألة هو لفظان: خبر الآحاد، وعموم البلوى، أما اللفظة الأولى وهي خبر الآحاد: «الخبر» مفرد، وجمعه: أخبار، وهو في اللغة: اسم لما يُنقل ويُتحدث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمن تَسْتخبر [١].

والخبر في الاصطلاح مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره؛ ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ: «إخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «محدِّث». وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، أي أنَّ الخبر أعم من الحديث؛ حيث يطلق الخبر على ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره، وأما الحديث فهو مختص بما جاء عنه ﷺ [٢].

أما اللفظة الثانية وهي (البلوى)، فإنها في أصل الوضع بمعنى الاختبار، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بلاءً وبَلْوَى وبَلْوَةً وبَلِيَّةً، أي: اختبرتُهُ، ومن هنا صح أن يقال عن التكاليف الشرعية بلوى، لأنها اختبار للناس؛ ولأن البلاء يكون في الخير

١/ لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٤ والمصباح المنير١٦٢/١

٢/ نزهة النظر ص٥٢ -٥٣ وتدريب الراوي٤٢/١ -٤٣.

وفي الشر، يقال: ابتليتُهُ بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً، وقال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١) (٢)

ثانياً: معنى خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى اصطلاحاً:

فأما المراد به في اصطلاح الأصوليين فقد ترجم له بمعانٍ متقاربة منها:

١- عرفه السرخسي بأنَّه: هو خبر الواحد الوارد فيما يحتاج العام و الخاص إلى معرفته (٣).

٢- عرفه علاء الدين البخاري بأنَّه: هو خبر الواحد الوارد موجباً للعمل فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال (٤).

٣- وعرفه أمير باد شاه بقوله: هو خبر الواحد الوارد فيما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره (٥).

٤- وعرفه ثانياً: بأنَّه الخبر الوارد بحكم فعل أو حال يكثر تكرره للكل حال كونه مسبباً للوجوب (٦).

التعريف المختار:

أن يَرِد حديث آحادي صحيح السند في أمر يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه فيحتاج إلى معرفته العام والخاص

---

(١) سورة الأنبياء آية ٣٥

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨٣/١٤- ٨٤ وتاج العروس ٢١٦/١٩- ٢١٧

(٣) أصول الفقه للسرخسي ص. ٢٨٤

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ت: (٤٨٢هـ) ١٦/٣

(٥) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١١٢/٣

(٦) التيسير شرح التحرير المرجع السابق ص.١١٤

للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال [١].

المطلب الثاني
أقسام خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى

من خلال بحثي في كتب الأصوليين لم أقف على أقسام له ولكن وقفت على اختلاف الحنفية في قبوله حسب ما ورد به من أحكام، فلذلك يمكن أن يقسم حسب الأحكام التي ورد بها إلى الأقسام الآتية:

أولاً: الخبر الوارد في الوجوب:

هو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر ولا الشهرة ولم تتلقه الأمة بالقبول وورد في الوجوب، أي بطلب الفعل طلباً حتماً [٢]، مثاله وجوب الغسل على من غسل الميت وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: أبي هريرة أنه كان يقول(من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) [٣].

ثانياً: الخبر الوارد في الحظر:

هو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر ولا الشهرة ولم تتلقه الأمة بالقبول وورد في الحظر، أي بطلب الترك طلباً حتماً [٤]، مثاله: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع [٥] .

---

(١) كل المراجع السابقة.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ت: (١٢٢٥هـ) ١٢٨/٢

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت حديث رقم: (١٤٦٣) ١/ ٤٧٠

(٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ٦/٢

(٥) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل المعصفر حديث رقم: (٢٠٧٨) ٦٤٨/٣ .

=

ثالثاً: الخبر الوارد فيما عدا الوجوب والحظر:

هو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر ولا الشهرة ولم تتلقه الأمة بالقبول وورد فيما عدا الوجوب والحظر[١]، أي بالندب أو الإباحة أو الكراهة، مثاله: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) [٢] وحديث رفع اليدين في الصلاة عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع) [٣] والقنوت في صلاة الصبح، بما روي أنَّ أنس بن مالك سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده قال: بعد الركوع) [٤] أو أنَّ القنوت قبل الركوع بما روي أنَّ رجلاً سأل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة. قال : لا بل عند الفراغ من القراءة [٥].

---

(١) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ١٢٣/٣ و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١٢٨/٢

(٢) صحيح مسلم ١٦٠/١ وسنن النسائي ٩٩/١

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين حديث رقم: (٧٢٢) ٤٥/٢.

(٤) سنن النسائي كتاب التطبيق باب القنوت في صلاة الصبح حديث رقم: (١٠٧١) ٢٠٠/٢

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع حديث رقم: (٣١٢٥) ٢٩٣/٢

المطلب الثالث
الفرق بين مسألة خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى ومسألة خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله

إن مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوىٰ تشتبه بمسألة أخرى ذكرها الأصوليون أيضاً، وهي مسألة خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله، ولكن بتتبع المسألتين عند الأصوليين يتضح أنَّ بينهما فرقاً، فأما الأولى وهي خبر الواحد في عموم البلوىٰ فمعناها أن الخبر الآحادي الذي صح سنده إذا ورد في التكليف بشيء يتكرر وقوعه وتعم الحاجة إليه المسلمين لأجل العمل به والتكليف بمقتضاه هل يقبل أو أنه لا يكون مقبولاً؟

وأما الثانية: وهي خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله فحاصلها: أن خبر الآحاد الذي لو صح لتواتر نَقْلُه إلينا، لكون الدواعي على نقله متوفرة - إما لغرابته، وإمَّا لتعلقه بأصل من أصول الدين، واعلم أن موضع النزاع بين الفريقين هو الخبر الذي ينقله الواحد في موطن كثر مشاهدوه، وسكتوا مدة العمر عن نقله قال الزركشي:(المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمراً غريبا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلق أصل من أصول الدين به كالنص الذي زعم الروافض أنه دل على إمامة علي رضوان الله عليه فعدم تواتره دليل على عدم صحته) [(١)].

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٢٤/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ١٢٣. وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٢/ ٩٤٣، والغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين عبد الرحيم العراقي ت: (ت:٨٢٦ هـ) ص.٤٠٧.

المبحث الثاني
حجية خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى

قبل الخوص في الحجية لابد من تحرير موضع الخلاف في ذلك حتى يتبين ما اتفق عليه وما اختلف فيه وذلك فيما يلي:

أولاً: أنَّ تقييدهم المسألة بخبر الآحاد؛ يدل على أن الخلاف لا يجري فيما عداه، وهو المتواتر عند الجميع، وكذا المشهور عند الحنفية.

ثانياً: أنَّ الحنفية زادوا على الشهرة تلقي الأمة للحديث بالقبول، فاشترطوا لقبوله أحد هذين الوصفين، وعليه: فإن الحديث إذا كان مشهوراً أو تلقته الأمة بالقبول، كان هذا الحديث مقبولاً عند الجميع ولو عمت بحكمه البلوى فلا يجري فيه الخلاف المذكور، وقد نص الحنفية على ذلك؛ حيث قال ابن الهمام:(خبر الواحد فيما تعم به البلوى... لا يَثْبُتُ به وجوبٌ دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول) [١]، وكذلك قال غيره [٢].

ثالثاً: أن موضع الخلاف بين الحنفية والجمهور هو ما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب أو الحظر، فأما إن كان غير الوجوب والحظر كالمسنون والمباح ونحوهما، فإن خبر الآحاد فيه يكون مقبولاً عند الجميع هذا هو الذي ذكره أبو بكر الجَصَّاص حيث قال:(وأما مجيئه فيما تعم البلوى به فإنما كان علة لرده من توقيفٍ من النبي عليه الصلاة والسلام الكافَّةَ على حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظر) [٣]. وقال أيضاً: وأمَّا ما ليس بفرضٍ مما هم مخيَّرون في أن يفعلوا منه ما شاءوا – وإنما الخلاف بين الفقهاء في

---

(١) التحرير في أصول الفقه مع شرحه التيسير ١١٢/٣

(٢) مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الدين بن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت١٢٨/٢.

(٣) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ٧/٢

الأفضل منه – فليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خَيَّرهم فيه، وذلك جائزٌ ورود الأخبار فيه من طريق الآحاد، وليس ذلك مثل ما قد وُقِّفوا عليه وحُظِرَ عليهم مجاوزته إلى غيره مع بلواهم به [١]، وقَصَرَ ابن الهُمام محل النزاع على الوجوب، حيث قال:(خبر الواحد فيما تعم به البلوى- أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره_ لا يثبت به وجوب) [٢]،وهذا الذي ذكره ابن الهمام في (التحرير) وتابعه عليه شارحاه، ذكره أيضاً ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)؛ حيث قال: (خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى... لا يُثْبِتُ الوجوبَ) [٣]، ولكن الأنصاري لم يرتض هذا، واختار في (فواتح الرحموت) أنَّ النزاع قائم في سائر الأحكام التكليفية حيث قال:(واعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما عم به البلوى وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم، لم يقبل ولم يعمل به ويكون مردوداً، ويدل على التعميم تمثيل الإمام فخر الإسلام بحديث جهر التسمية في الصلاة الجهرية وهو من هذا القبيل) [٤] أي: أن تمثيل فخر الإسلام البزدوي بالجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية مع أنها سنة عند من يقول بها، يدل على أن الخلاف يجري أيضاً في غير الواجبات، ويؤيد كلام الأنصاري ما سيأتي إن شاء الله من الأمثلة الفقهية المتخرجة على الخلاف في المسألة، فإن بعضها في الوجوب وبعضها في غيره، يتبين لنا مما مضى أنَّ موضع الخلاف ينحصر في خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى إذا لم يكن مشهوراً

(١) المرجع السابق ص.١٥- ١٦

(٢) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام ت: (٨٦١هـ) مع شرحه التيسير ٣/ ١١٢

(٣) مسلم الثبوت لمحب لدين بن عبد الشكور٢/١٢٨.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١٢٩/٢

ولم تتلقه الأمة بالقبول، وكان الحكم المستفاد منه واجباً أو محظوراً باتفاق الحنفية وفي كل الأحكام عند بعضهم، وقد اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين فيما يلي استعراض كل مذهب وأصحابه وأدلتهم:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وهو قول أبي الحسين البصري [٤] إلى أنَّ خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى حجة يجب العمل به.

الأدلة: استدل الجمهور على قبول خبر الواحد الوارد في عموم البلوى بأدلة عدة منها ما يلي:

الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٥] حيث أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم، ولو لم يكن واجب القبول لما كان لوجوبه

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٦٦/١ وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص. ٥٢٤ ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٣٨١/١ ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.١٠٤ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٦/٢

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحق الشيرازي ص.٣١٤ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٣٥٥/١ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٦/١ والمحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٩٨/٦ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٠٣/٣ والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص.٤١٤

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ٨٧/٢ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفظ بن أحمد الكلوذاني ١٥١/٣

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ١٦٨-١٦٩

(٥) سورة التوبة آية ١٢٢

فائدة [١]، قال الأصفهاني:(التمسك هنا بالإطلاق فمتى أدعى تقييد المطلق بغير حالة عموم البلوى فعليه البيان مع أنَّ الأصل خلافه) [٢].

اعترض على هذا الدليل: لم أقف على اعتراض على هذا الدليل من كتب الحنفية، ولكن يمكن أن يعترض عليه: بأن الاستدلال بالآية الكريمة لا يتوجه؛ لأن قوله (لينذروا) من قبيل المطلق وليس من قبيل العام؛ لأن الفعل مُثْبَتٌ وليس منفياً فأفاد الإطلاق، والمطلق يَصْدق بفرد من أفراده، فنحمل الآية على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٣] فإن مفهومه المخالف: إن جاءكم عدل بنبأ (أي خبر) فاقبلوا خبره، وهذا عام في البلوى وغيرها [٤].

اعترض على هذا الدليل: كسابقه لم يَرِدْ عند الحنفية اعتراض عليه، لكن يمكن أن يجيبوا عنه بقولهم: هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا فضلاً عن أن يكون له عموم.

الدليل الثالث: ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إيفاد ولاته ورسله آحاداً إلى أطراف البلاد النائية ليعلموا الناس الدين وليوقفوهم على أحكام الشريعة ومن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٠/١ والمحصول للرازي مع شرحه الكاشف ٩٨/٦ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٥/٢ وتخريج الفروع للزنجاني ت: (٦٥٦ هـ) ص٦٢.

(٢) الكاشف شرح المحصول للأصفهاني ٩٩/٦-١٠٠

(٣) سورة الحجرات آية(٦)

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٣ و المعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التلمساني ١٧٤/٢

تابع كتب السير ارتوى بذلك [١]. ومعلوم أن من تلك الأحكام ما تعم به البلوى، والإجماع قائم على تكليف المبعوث إليهم بالعمل بخبره [٢].

اعترض على هذا الدليل: بأن إرسال الرسل إلى الآفاق كإرسال معاذ ﷺ إلى اليمن؛ من باب الفتيا للعامي، وليس من باب نقل الأحاديث والأخبار [٣].

رد هذا الاعتراض: بأنه مردود؛ لأن الاعتماد هو على كتب رسول الله ﷺ مع الآحاد إلى النواحي وما يأمر به من قبض الزكاة وغير ذلك، وعَمِلَ الصحابةُ ومَنْ بعدهم وتأسوا به، وذلك مقطوع به [٤].

الدليل الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قبول العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ويدل على ذلك ما نقل عنهم من روايات تدل على ذلك، فقد قبل أبوبكر الصديق ﷺ خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة [٥]، وقبل عمر بن الخطاب ﷺ خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ في المجوس وأخذ الجزية منهم [٦]، وعمل علي بن أبي طالب ﷺ بخبر حمل بن مالك بن النابغة في الغرة في الجنين [٧]، ورجعت الصحابة رضي الله عنهم إلى خبر

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢٠/٣ وأصول الفقه لأبي بكر السرخسي ص.٢٥٠

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠١/١ وشرح الكوكب المنير لابن ت: (٩٧٢ هـ) ٣٧٥/٢

(٣) التحبير ١٨٤٦/٤ وشرح الكوكب المنير المرجع السابق ص.٣٧٦.

(٤) التحبير المرجع السابق ص.١٨٤٦ وشرح الكوكب المنير المرجع السابق ص.٣٧٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث رقم : (٤٢) ١٧٣/٢

(٧) سنن أبي داود كتاب الديات باب دية الجنين حديث رقم (٤٥٧٢) ١٩١/٤ وسنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيرها حديث رقم (٣٢٠٧) ٤/ ١٢٣.

عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين [١]،

وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم [٢]، وهذا تواتر من طريق المعنى فإنَّها وإن وردت في قصص مختلفة فهي متفقة على إثبات خبر الواحد فصار ذلك كالأخبار المتواترة في سخاء حاتم وشجاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه [٣]، قال أبو المظفر السمعاني: إنَّ الدليل المعتمد في قبول خبر الآحاد إجماع الصحابة وقد دل هذا الدليل على قبول خبر الواحد أجمع سواء كان فيما يعم به البلوى أو في غير ما يعم به البلوى بدليل أنَّ الصحابة اختلفوا في الأمور العامة ثمَّ صاروا فيها إلى أخبار الآحاد [٤]

وقد أُعترض عليه بما يلي: أولاً: أنَّ دعوى الإجماع معارضة بمثلها، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم العمل بخبر الواحد في عموم البلوى، لأنهم أقروا عمر رضي الله عنه على ردِّ خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، وردِّ الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجدة [٥].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن رد الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في الجدة لم يكن رداً مطلقاً،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث رقم: (٣٤٩) ١/٢٧١.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفظ بن أحمد الكلوذاني ٣/١٥٧-١٥٨ والمنخول من علم الأصول للإمام الغزالي ص.٣٤٣

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحق الشيرازي ت: (٤٧٦ هـ) ص.٣٠٥- ٣٠٧ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٣٣٨

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٣٥٦- ٣٥٧

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي ٤/٤٤٢ والإحكام في أصول الأحكام ي ٢ /١٣٦

ولهذا عمل بحديثه لما شهد على ذلك محمد بن مسلمة ﷺ ومعلوم أن خبرهما لا يخرج عن كونه آحادياً، وكذلك رد الفاروق ﷺ لخبر أبي موسى ﷺ في الاستئذان مثله؛ فإن خبر أبي موسى وأبي سعيد الخدري ﷺ لا يخرج عن أن يكون خبر آحاد [١].

الثاني: أن توقف الصديق ﷺ في خبر المغيرة ﷺ في الجدة لعله كان لوجه يقتضي التوقف، وهو أن ينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره زيادة على ما عنده، أو يكون عند غيره مثلُهُ فيكون الحكم أوكد أو خلافُهُ فيكون الحكم معارضاً، أو أظهرَ التوقفَ لئلا يتجاسر الناس على الرواية عن تساهلٍ، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة، وتوقف الفاروق ﷺ مثله كذلك، وكان عمر ﷺ يكره أن يتدافع الناس على الرواية بلا تثبت؛ ويجوز للإمام التوقف ولو مع انتفاء التهمة، لمثل هذه المصالح [٢].

ثانياً: أن ما ذكرتموه من التفاصيل كميراث الجدة والمخابرة وغير ذلك إنما ثبتت بأخبار آحاد، فإثباتكم قبول خبر الآحاد في عموم البلوى بأخبار آحاد وردت في عموم البلوى دورٌ، والدور باطل [٣].

وأجاب الجمهور عن هذا الجواب: بأنه ليس هناك دور؛ لأن احتجاجنا وقع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالخبر الآحادي في عموم البلوى، وهذا الإجماع وإن نقل إلينا بخبر الواحد، غير أن ذلك لا يضر؛ لما تقرر في الأصول أن ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع كثيرة لا

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري٦٦١/٢ - ٦٦٢ والمحصول المرجع السابق ص.٤٤٢ والإحكام المرجع السابق ص.١٣٧

(٢) المستصفىٰ في علم الأصول ١٥٤/١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٥/٢.

تنحصر فإنه يحصل بمجموعها العلم، وعليه فإننا قد أثبتنا خبر الواحد الوارد في عموم البلوى بمتواتر، فلا دور[١].

الدليل الخامس من الإجماع أيضاً: بأنَّ الأمة قد قبلته في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وفي نحو الفصد والحجامة أي الوضوء منهما [٢].

اعترض على هذا الدليل: بأن ما ذكر ليس منه، أي ليس في محل النزاع، إذ النزاع في إثبات الوجوب به، لأنَّ ما تعم فعل أو حال يكثر تكرره حال كونه سبباً للوجوب [٣].

رد هذا الاعتراض: أن النزاع قائم في سائر الأحكام التكليفية أي سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم، ويدل على التعميم الفروع الفقهية المتخرجة على الخلاف في المسألة، فإن بعضها في الوجوب وبعضها في غيره كما قال صاحب مسلم الثبوت [٤]، قال ابن قاسم العبادي: (أقول كون المدعى نفي الوجوب ممنوع) [٥].

الدليل السادس: أنَّ التعبد بخبر الواحد إنَّما ثبت بكونه من عند النبي ﷺ وذلك إنَّما يعرف بعدالة الرواة، فإذا وجدت عدالة الرواة هنا فقد وجد ما يجب به القبول، فيجب القبول بحقيقة أنَّ من نقل الحديث فيما يعم به البلوى فهو الذي ينقله فيما يخص به البلوى، فإذا وجب قبول روايته في أحدهما فكذلك في

---

(١) شرح الكوكب المرجع السابق ص.٣٧٥

(٢) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٦/٢

(٣) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١١٤/٣

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١٢٩/٢

(٥) الآيات البينات لابن قاسم العبادي ت: (٩٩٢هـ) ٣/ ٢٩٥

الآخر، ولو لم نقبله فيما يعم به البلوى لاتهمناه وهذا لا يجوز [١].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ ما ذكرتم إن كان دليلاً على الثبوت فعدم الاشتهار دليل على عدم القبول، لأنَّه يدل على عدم ثبوته من النبي ﷺ فأورث ذلك شكاً فلا يثبت الاستدلال مع الشك، وأنَّ تعديله فيما يرويه بغالب ظنوننا، وذلك لا يمنع وقوع الغلط والنسيان في بعض ما يرويه، بل يجوز أنَّه زور عليه في بعض ذلك، ويجوز أن يكون الإنسان عدلاً مقبول القول في بعض ما أقواله ولا يكون كذلك في البعض كشهادة الأب لا تقبل لابنه وتقبل للأجنبي لتمكن الشبهة في أحدهما دون الآخر [٢].

الدليل السابع: أنَّ الشرائط المعتبرة في القبول قد تحققت فتعين القبول وعموم البلوى يدل على كثرة الحاجة لا على كثرة النقل، لأنَّ كثرة النقل يستمد من السماع من المنقول منه، وكثرة العمل لا يستدعي السماع منه [٣].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ ما تقتضي العادة إشاعته إذا نقله الواحد قطع بكذبه، كقتل أمير في السوق وواقعة في الجامع في الجمعة منعت من تمام الجمعة [٤].

ردَّ هذا الاعتراض: بأنَّه إنَّما يقطع بكذب الناقل بمفرده فيها (أي الواقعة) إذا تساوى الناس في حضورها فإنَّ الدواعي متوفرة في نقل ما هذا سبيله، أمَّا إذا علم أنَّه ما حضر إلا ذلك الواحد فلا يقطع بكذبه [٥]، وأنَّ كلما نقله العدل

---

(١) بذل النظر في الأصول لعبد الحميد الأسمندي ت: (٥٥٢ هـ) ص. ٤٧٦

(٢) بذل النظر المرجع السباق ص.٤٧٦-٤٧٧.

(٣) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٣٨٢/١-٣٨٣

(٤) لباب المحصول المرجع السابق ص.٤٧٦-٤٧٧.

(٥) لباب المحصول المرجع السابق ص.٣٨٣

وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه [١].

الدليل الثامن: أنَّه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فيتعبدنا به وإن كان طريقه غلبة الظن، كما تعبدنا بالقياس فيما تعم به البلوى وإن كان طريقاً إلى غلبة الظن، والخبر أعلى رتبة من القياس [٢].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ القياس يفيد الظن بالحكم بخلاف خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإنَّه لا يفيد الظن، لأنَّ اختصاص فرد معين مع شدة حاجة الكل يوجب اتهامه فلا يفيد خبره الظن، ومثل هذا المانع لا يتحقق في القياس [٣]، وأيضاً القياس إنَّما عمل به لعدم القادح والخبر المتنازع عدم شهرته قادح فيه [٤].

□

(١) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي ١٧٣/١

(٢) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٢٦٧/١

(٣) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١١٤/٣

(٤) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل لأبي يحي زكريا بن موسى الرهوني ٤٣٠/٢

المطلب الثاني
المذهب الثاني وأدلته

ذهب جمهور الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي [١] وابن خُوَيْز منداد من المالكية [٢]، ونقله بعضهم عن ابن سريج من الشافعية [٣] إلى أن خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى لا يقبل ولا يكون حجة.

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب على رد خبر الواحد الوارد في عموم البلوى بعدة بأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [٤]. حيث نَهَى الله سبحانه وتعالى عن القول بما ليس للإنسان به علم، وخبر الواحد في عموم البلوى لم يحصل به علم، فلا نقول به [٥].

اعترض على هذا الدليل: الاستدلال بالآية بأنه ليس فيها دليل على دعواكم، لأن الآية تنهى عن القول بلا علم، ونحن ما قلنا بحجية خبر الواحد في عموم البلوى إلا بما صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله [٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى:(وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [٧]، وخبر

---

(١)الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ٦/٢ وتقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص.١٩٦ وأصول الفقه لأبي بكر السرخسي ص.٢٨٤ وأصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١٦/٣

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٣٢٠

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٤٧/٤.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٦.

(٥) الإحكام لابن حزم ١٠٣/١.

(٦) الإحكام المرجع السابق ص.١٠٣.

(٧) سورة النجم من الآية ٢٨.

الواحد في عموم البلوى ظنٌّ، فلا يغني شيئاً، ويخرج من عموم الآية خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى وإن كان ظناً، وذلك للإجماع على قبوله، فتبقى الآية دالة على خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لأن العام حجة فيما بقي بعد التخصيص[١].

اعترض على هذا الدليل: بأن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٢] مُعَارَضٌ بالاستدلال بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٣] فإن مقتضاها الجزم بالعمل بخبره إذا لم يكن فاسقاً سواء كان فيما عمت به البلوى أم لم تعم [٤].

ويمكن للحنفية رد هذا الاعتراض: بأن المعارِض لو سُلِّم أنه معارِض، فهو من قبيل المفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ رَدَّ خبر ذي اليدين ﷺ [٥] حين أخبره بأنه صَلَّى الرباعية ركعتين، وجه الاستدلال: أن حكم الصلاة مما تعم به البلوى، وتتوفر دواعي السؤال عن حكمها، فلما انفرد ذو اليدين بإخباره بالسهو لم يقبل منه النبي ﷺ وحده، حتى استثبتَ من بقية الحاضرين، فدل هذا على أنَّ انفراد الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول[٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ت: (٧١٥هـ) ٢٩٦٦/٧.

(٢) سورة النجم من الآية ٢٨.

(٣) سورة الحجرات آية ٦

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث رقم: (٧٢٥٠) ٩/ ٨٧ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم: (٥٧٣) ١/ ٤٠٤.

(٦) المحصول للرازي مع شرحه نفائس الأصول ٥٧١/٣ والتحصيل من المحصول لسراج الدين =

وقد اعترض على الاستدلال بقصة ذي اليدين رضي الله عنه، بما يلي:

أولاً: أنَّ توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين كان بسبب شذوذه عن الجماعة وقد كانوا حاضرين وشهدوا الصلاة معه [١].

ثانياً: أنَّه قبل فيها خبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأنتم أنكرتم خبر الآحاد وتنكرون خبر الثلاثة كما تنكرون خبر الواحد [٢].

ثالثاً: أنه معارضٌ بالأدلة الدالة على قبول خبر الواحد على الإطلاق من غير فرقٍ بين ما تعم به البلوى وغيره، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله فيما تعم به البلوى حيث تكرر منهم في الوقائع قبوله من غير نكير فكان إجماعاً [٣].

الدليل الرابع: من الإجماع: وهو أنَّ الصديق رضي الله عنه رَدَّ خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجدة [٤]، ورَدَّ الفاروق رضي الله عنه خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان [٥]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على رد خبر الواحد في الأحكام التي تعم بها البلوى [٦].

الأرموي ١٣٧/٢ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٨٦/٢

(١) التحصيل المرجع السابق ص. ١٣٧

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٢٩٠ والإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ١٨٨١/٥

(٣) روضة الطالبين ٦٣٣/١ ومغني المحتاج ٣٤٩/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان والتسليم ثلاثاً حديث رقم: (٦٢٤٥) ٨/ ٥٤ وصحيح مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان حديث رقم: (٢١٥٤) ٦/ ١٧٩.

٦/ المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه الكاشف والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /١٣٦ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٦٥/٧.

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: اعترض إجمالاً: بأنه إنَّما ينفع لو لم يقبلوا إلا الخبر المتواتر [١].

ثانياً اعترض تفصيلاً: بأنَّ حديث المغيرة في ميراث الجدة فقد توقف الصديق ﷺ لأنَّ المغيرة لم ينقل لفظة عامة عن الرسول ﷺ ولكنه نقل قضاء فجوز الصديق ﷺ أن يكون هذا خاصاً غير عام فتوقف حتى نقل محمد بن مسلمة لفظة عامة، وأما حديث أبي موسى ﷺ في الاستئذان فإنَّما كان عمر بن الخطاب ﷺ هم بتأديبه فلما روى الخبر كان كالدافع عن نفسه فاشترط رواية غيره [٢]، ولأنَّ أبي موسى ﷺ كان محتاجاً إليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثاً كالمترفع عن المثول ببابه فخاف أن يصير ذلك طريقاً لغيره إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه بدليل أنَّه لما رجع مع أبي سعيد الخدري ﷺ وشهد له قال عمر ﷺ لم أتهمك وكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، ويجوز للإمام التوقف مع انتفاء التهمة، فبطل الاستدلال بالدليل [٣].

الدليل الخامس: أنَّ الخبر الشاذ مع عموم البلوى يعارض الأدلة الدالة على وجوب تبليغ الأحكام وتأدية مقالات النبي ﷺ كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٤] قال الجصاص: في الآية دلالة على أنَّ كل ما كان من الأحكام للناس إليه حاجة ينبغي أن يكون من طريق التواتر، لعموم البلوىٰ بها، فإذا لم نجدها واردة من طريق التواتر، علمنا أن الخبر غير ثابت [٥]، وهو

١/ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/ ١٤٣

٢/ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٢٩٢

٣/ المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي ١/١٥٤

(٤) سورة المائدة من الآية ٦٧

(٥) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٤/١٠٦.

معارض أيضاً للأدلة الدالة على عدالة الصحابة، لأنَّ ترك التبليغ إن كان تركاً للواجب لزم عدم عدالتهم، وإن لم يكن تركاً للواجب لزم عدم وجوب التبليغ [١].

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: الاستدلال بالآية الكريمة: بأن التبليغ في الآية مطلق، ولم يقيَّد بصورة التواتر في عموم البلوى، فلا تثبت هذه الزيادة إلا بدليل [٢].

ثانياً: أنَّ الواجب في حقه ﷺ هو عدم إخفاء الشريعة، وليس الواجب عليه أن يبلغ كل أحد أو عدد التواتر، بل عليه أن يبلغها ولو لآحاد الناس ويردّ بعضهم إلى بعض، ولهذا قال تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٣]، وقال ﷺ: (نَضَّرَ الله امرءاً سمع منَّا حديثاً فحفظه حتىٰ يبلِّغَه غيرَه) [٤]، وعليه فلا معارض يُرَدُّ لأجله [٥].

ثالثاً: أنَّه إنَّما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث، ووجوب العمل بالحديث موقوف على بلوغ الحديث، فمن لم يبلغه حديث الواحد لا يجب عليه العمل، فلا تتوفر الدواعي على نقله فلا يشتهر [٦].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ وجوب العمل بالحديث داعٍ إلى نقله، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داعٍ إليه، على أنَّ البلوى لو كانت عاماً فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه، حتى لو وقعت الحادثة يمكن الخروج عن عهدتها، فينبعث كل

---

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ت: (٧٩٢هـ) ٢/٢٣-٢٤ وأصول الفقه للسرخسي ٢٨٤

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٢٦.

(٣) سورة النحل من الآية ٤٣.

(٤) المستدرك للحاكم ١/٨٧ – ٨٨

(٥) التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني ٢/١٠.

(٦) بذل النظر في الأصول لعبد الحميد الأسمندي ص. ٤٧٥

واحد إلى نقله حتى يتمكن من احتاج إليه إلى معرفة حكمه، وبهذا الطريق تواتر نقل أصول الشريعة، فمتى لم يشتهر النقل مع توفر الدواعي علم أنَّه غير ثابت [١].

الدليل السادس: أنَّ العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، وذلك لأنَّ ما يعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي ﷺ ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر البيع والنكاح والطلاق وغيرها، ولو لم يشتهر علمنا أنَّه سهو أو منسوخ، ألم تر أنَّ المتأخرين لما قبلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وَلَمَا تفرَّدَ الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته [٢].

اعترض على هذا الدليل بما يلي: أنَّ ذلك يجب أن لو كان يتضمن علماً، أو أوجب العمل به على كل حال، أمَّا إذا أوجبه بشرط أن يبلغه فليس فيه تكليف ما لا طريق إليه [٣]، ولو وجب فيما تعم به البلوى لوجب في غيره لجواز ألا يصل إلى من كلف به، فإن قلتم هناك كلف العمل به بشرط أن يبلغه، قيل لكم مثله فيما تعم به البلوى [٤].

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

١- بأنَّ الملازمة ممنوعة لأنَّ ما تعم به البلوى الحاجة إليه من المكلفين

---

(١) بذل النظر المرجع السابق ص. ٤٧٥.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٧/٣ وأصول السرخسي٢٨٤/١

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٤٧٦/٢

(٤) المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول ٦١٨/٣

أشد، فتتوفر دواعيهم على نقله فيكون متواتراً، أو تكون داعية له عليه السلام، أوفر لإلقائه للناس لأنَّ البيان يجب حسب الحاجة، ولذلك يقال البيان في وقت الحاجة متعين [١].

٢- أنَّا لا نسلم قضاء العادة بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما مما تعم به البلوى، وأيضاً قبوله في نحو الفصد والحجامة والقهقهة والحنفية أوجبوا بها الوضوء وهو مما تعم به البلوى وهم محجوجون بذلك [٢].

رُدَّ هذا الاعتراض: بأنَّه ليس في محل النزاع، إذ النزاع في إثبات الوجوب أو كان في الأركان الإجماعية من القيام والقراءة والركوع والسجود والتفصيل الصلاتي ليس مما تعم به البلوى، لأنَّ ما تعم به البلوى فعل أو حال يكثر تكرره للكل حال كونه سبباً للوجوب [٣].

أجيب عن هذا الردّ: بأنَّ النزاع قائم في سائر الأحكام التكليفية [٤] ويدل على ذلك خلافهم في الفروع الفقهية.

الدليل السابع: أنَّه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد؛ لأنه مما تعم البلوى بمعرفته، كذلك لا يجوز قبول خبر الواحد إذا كان فيما تعم البلوى بمعرفته [٥].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّا سلمنا أنَّه لا يجوز إثبات القرآن بخبر الآحاد،

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٦١٩/٣ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٤٣/١

(٢) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٢/٢

(٣) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١١٤/٣

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١٢٩/٢

(٥) الإحكام للآمدي ١٣٧/٢.

لكن إنما امتنع ذلك ليس لأنه مما تعم به البلوى، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة نبينا محمد ﷺ، ولأنه أصل الدين، وطريقُ معرفة القرآن متوقفٌ على القطع، ولذلك وجب على النبي ﷺ إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتعبدنا بإشاعته، وأمَّا ما نحن فيه فهو حكم تفصيلي والظنّ كافٍ فيه، ولذا جاز إثباته بالقياس [(١)].

المطلب الثالث
الترجيـــــح

بعد استعراض أدلة المذهبين اتضح لي أنَّ الراجح هو مذهب الجمهور، وذلك لأمورٍ عدة، منها:

أولاً: ما ثبت عن الحنفية من أنهم أثبتوا فروعاً كثيرة هي مما تعم به البلوى بخبر الواحد، ولا يعصمهم قولهم: (إنها اشتهرتْ عندهم فهي كالمتواتر)، لأنَّ العبرة باصطلاح المحدِّثين وهم يسمونها أخبار آحاد.

ثانياً: أن أحكام الشرع الحنيف هي في الواقع تعم بجميعها البلوى٢، ولو فُرِضَ أنَّ بعض أحكامه لا تعم بها البلوى فإن الواجب أيضاً إشاعة حكمها خوفاً من أن لا يصل إلى من ابتلي به فيضيع الغرض [(٣)]، فإذا رددنا أخبار الآحاد لأجل ذلك رددنا أكثر الأحكام الشرعية، لأنَّ أكثر ما في السنة أخبار آحاد، ولهذا لم يستطع الحنفية عند التطبيق أن يراعوا قاعدتهم.

ثالثاً: ولأنَّ من أدلة الجمهور ما هو واضح في الدلالة لكل منصفٍ، وهو كافٍ في رجحان مذهبهم وإن كان غيره يصح أيضاً، فالصلاة هي من أعظم ما

---

(١) العدة في أصول الفقه ٣/٨٨٤ - ٨٨٥، والمستصفى في أصول الفقه للغزالي ١/٣٢١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٠٤

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٦٦٢.

يُبْتَلَى به المكلفون، وأكثر ما يتكرر للمسلم، ومع هذا فقد حَوَّلَ أهل قباء قبلة صلاتهم من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بناء على خبر الواحد [١].

رابعاً: ولأن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعين رحمهم الله تعالى لم يزالوا يقبلون أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم [٢]، فلو كانت أخبار الآحاد غير مقبولة في عموم البلوى لوقع الإنكار، لكنَّه لم يقع رغم كثرة هذه الوقائع وتكررها، فكان إجماعاً منهم على مر الأعصار، والإجماع حجة صحيحة.

(١) أخرجه البخاري ٧٢٥٢ ومسلم ٥٢٥ – ٥٢٧.

(٢) التحبير شرح التحرير ١٨٤٠/٤ وإرشاد الفحول للشوكاني ت: (١٢٥٥ هـ) ٢٨١/١ وغيرهما.

المبحث الثالث
أثر الخلاف في المسألة في الأحكام الشرعية

للخلاف في مسألة خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى أثراً في الفقه وثمرة في الأحكام الشرعية، نورد منها ما يدلل على ذلك:

المطلب الأول
أثره في العبادات
المسألة الأولى: حكم نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر:
أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر: قال ابن رشد:(وسبب اختلافِهم فِي ذلِك أَنَّ فِيه حديثيْن متعارضين: أَحدهما الحدِيث الوارد من طرِيقِ بسره أَنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إِذا مس أَحدكم ذكره فليتوضأْ) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر والحدِيث الثَّاني المعارض له حديث طلقِ بن علي قال:(قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأَنَّه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أَنْ يتوضأَ، فقال: (وهل هو إلا بضعة منك) فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إِمَّا مذهب الترجيح أو النسخ أو مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخًا لحديث طلقِ بن علي، قال بِإِيجاب الوضوءِ من مس الذكر، ومن رجح حديث طلقِ بن علي أَسقط وجوب الوضوءِ من مسه، ومن رام أَن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب) [(١)].

القول الأول: أنَّ مس الذكر ينقض الوضوء، وهو قول السادة المالكية [(٢)]،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت: (١٢٥٥ هـ) ١/ ٣٧

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت: (١٧٩هـ) ١/٨ والتفريع لابن الجلاب أبي القاسم بن الحسين بن الحسن البصري ت: (٣٧٨هـ) ١/١٩٦ والشرح الكبير على مختصر سيدي خليل =

والشافعية [١] والحنابلة [٢].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه: بما رواه بضعة عشر صحابياً عن النبي ﷺ أنَّه أوجب الوضوء من مس الذكر [٣]، منها الأحاديث الآتية: حديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:(من مس ذكره فليتوضأ) [٤] وحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال:(كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فاحتككت، فقال سعد لعلك مسست ذكرك، قال فقلت نعم قال قم فتوضأ قال: فقمت فتوضأت ثمَّ رجعت) [٥] وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ) [٦] وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺقال:(إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء) [٧]

للإمام الدردير ت: (١٢٠١هـ) ١٢١/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ت: (١٢٣٠هـ)١٢١/١ وشرح مختصر خليل للشيخ الخرشي ت: (١١٠١ هـ) ١٥٦/١ .

(١) روضة الطالبين ١٨٦/١و مغني المحتاج شرح المنهاج ٣٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ١/ ١٧٨ وما بعدها وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن عيسى البهوتي ١٢٦/١.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢/٢

(٤) المسند للإمام أحمد ٦٤٧/١١ وسنن أبي داود ٩٥/١ وسنن النسائي ٢١٦/١ والمستدرك للحاكم ٢٣١/١ وسنن الترمذي ١٢٦/١ قال الترمذي:(وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٥) أخرجه الإمام مالك، الموطأ باب الطهارة كتاب الوضوء من مس الفرج حديث رقم: (٥٩) ١/ ٤٢.

(٦) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف حديث رقم: (٦٤٤) ٢١٢/١.

(٧) سنن البيهقي المرجع السابق ص.١٣٣

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال:(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) [١] كل هذه الأحاديث تدل على أنَّ مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء [٢].

وقد اعترض الحنفية على هذه الأخبار بالآتي:

أولاً: أنَّ وجوب الوضوء من مس الذكر مما يعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقلة متواتراً مستفيضاً [٣].

رُدَّ هذا الاعتراض: أنَّ هذا أصل بخلافكم فيه، وليس يجب أن يكون بيان ما يعم به البلوى عاماً، بل يجوز أن يكون خاصاً وآحاداً حسب ما يراه صاحب الشرع من المصلحة في العموم والخصوص، على أنَّ البيان وإن وجب أن يكون عندهم عاماً فليس يلزم أن يكون نقله متواتراً عاماً، ثمَّ قد خالفوا هذا الأصل في بيان الوتر ونقض الوضوء بالغي وغير ذلك [٤].

ثانياً: أنَّ المعول من هذه الأخبار على حديث بسرة وهو ضعيف قال يحي بن معين: ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي ﷺ: أحدها: حديث بسرة في مس الذكر، والثاني: خبر الحجامة، والثالث: كل مسكر حرام. وما بال رسول الله ﷺ لم يقل ذلك بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنَّما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها [٥]، ولو ثبت فتأويله من

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما جاء في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك حديث رقم: (٥٢٩) ١/ ٢٦٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٨/١ ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ت: (٤٧٨هـ) ١٢٧/١ والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٤١/١ وغيرها.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٦/١

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٣/١

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ حديث رقم: (٣٥٦٢) ١٩٠/٤، وصحيح =

بال فجعل مس الذكر كناية عن البول لأنَّ من يبول يمس ذكره عادة، أو المراد غسل اليد استحباباً [١].

رُدَّ هذا الاعتراض: قيل المروي عن يحي بن معين غير هذا، قال رجاء بن مرجا الحافظ: كنت في مسجد الخيف بمنى مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحي بن معين، فاجتمعوا على صحة حديث بسرة، ولم إذا وردت أخبار في حكم يعتمدون على أحدها بالقدح، ولو اقتصر على ما سواه لأقنع [٢].

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. وهو قول الحنفية [٣].

الأدلـة:

الدليل الأول: ما روي عن طلق بن علي قال:(قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنَّه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أَنْ يتوضأَ، فقال: وهل هو إلا بضعة منك) [٤] دل هذا الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر [٥].

مسلم كتاب الفضائل بَاب كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ حديث رقم: (٢٣٢٠) ٨٠٩/٤.

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٤/١

(٢) الحاوي الكبير للماوردي المرجع السابق ص.٢٣٤

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/١ والمحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٨٠/٢ والبناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٢٣٨/١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك حديث رقم: (١٨٢) ٤٦/١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك حديث رقم: (١٦٥) ١٠١/١ وسنن الدارقطني كتاب الطهارة ما جاء في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٩/١ وسنن البيهقي كتاب الطهارة باب حديث رقم: (٦٤٥) ١/ ٢١٢، وقال :(فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مُلَازِمُ بْنُ عُمَرَ وَهَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ: مُلَازِمٌ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ الشَّيْخُ :وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.)

(٥) المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٤

اعترض على هذا الدليل بالآتي: أولاً: أنَّ الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ [١]، قال البيهقي: فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو هكذا، قال: أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى: ملازم فيه نظر، ورواه محمد بن جابر اليمامى وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق، وكلاهما ضعيف [٢].

ثانياً: أنَّه منسوخ لتقدمه وتأخر الأخبار التي استدل بها الجمهور، لأنَّ قيساً يروي عن أبيه قال: أتيت مسجد رسول الله وهم يبنون مسجد المدينة، وقد روى وجوب الوضوء من مسه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم سنة سبع وأم حبيبة قيل إنَّ رسول الله ﷺ تزوجها في آخر أيامه [٣].

ثالثاً: أنَّ قوله ﷺ (وهل هو إلا بضعة منك) لا ينفي وجوب الوضوء منه، ويجوز أن يكون لنفي النجاسة عنه [٤].

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

وبناءُ هذه المسألة على الخلاف في قاعدة الخبر الآحادي في عموم البلوى بناءٌ مشهور، فقد ذكرته مصنفاتٌ عدة في الأصول، وفي الفقه، وفي تخريج الفروع على الأصول وغيرها [٥].

وقد أشار الماوردي إلى أنَّ سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/١

(٣) المجموع للنووي المرجع السابق ص.٤٣

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٥/١

(٥) أصول الفقه للسرخسي٣٦٨/١ وميزان الأصول للسمرقندي ص٤٣٤ وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ٣٥٨/٢ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٤ - ٦٥ ومفتاح الوصول للتلمساني ص٣١٥ - ٣١٦ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٨/٣

حجية القاعدة، حيث قال:(اعترضوا على هذه الأخبار بثلاثة أسئلة، أحدها: أَنْ قالوا: وجوب الوضوء من مسِّ الذكر مما تعم به البلوى، وما عَمَّتْ به البلوى لا يُقْبَل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نَقْلُه متواتراً مستفيضاً) [١]

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر:

أولاً: الخلاف في حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر المسألة: اختلف الفقهاء في حكم جمع الصلاتين في وقتِ إحداهما لعذر السفر، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الأخبار الواردة في ذلك ...إلى أنْ قال: أَمْثَالُ هَذِهِ السُّنَنِ مَعَ تَكَرُّرِهَا، وَتَكَرُّرِ وُقُوعِها، أَسْبَابِهَا غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَيَذْهَبُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ أتقنوا الْعَمَلَ بِالسُّنَنِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ الْبَلْوَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ) [٢]

القول الأول: إنَّه يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر، وهو قول المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

---

(١)تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب لأبي إسحق إبراهيم بن يحي التجيبي التلمساني ت: (٦٦٣ هـ) ٣/ ٢٣٥، والحاوي الكبير للماوردي ٢٣٣/١ والمغني لابن قدامة المقدسي ت: (٦٢٠هـ) ٢٠١/٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٨١،١٨٥/١، بتصرف.

(٣)تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب لأبي إسحق إبراهيم بن يحي التجيبي التلمساني ت: (٦٦٣ هـ) ٣/ ٢٣٥، الشرح الكبير للإمام الدردير ت: ٣٦٨/١،

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ت: (٤٥٠ هـ) ٢/ ٣٩٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٧١/٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ت: (٦٢٠هـ) ١٢٧/٣، ومنتهى الإرادات للبهوتي ت: (٧٧٣ هـ) ٢٩٨/١.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه [١]: بالأحاديث والآثار الآتية:

الحديث الأول: حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّابِتُ بِاتِّفَاقٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)[٢].

الحديث الثاني: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ) [٣].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بين صلاة الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ) [٤] .

الحديث الرابع: حديث معاذ رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء) [٥].

قال الماوردي:(فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء) [٦]

اعترض الحنفية: أولاً: بِأَنَّ وَمَا رُوِيَ مِنْ الْحَدِيثِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ غَرِيبٌ وَرَدَ فِي حَادِثَةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَمِثْلُهُ

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه البخاري باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حديث رقم:(١١١١) ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حديث رقم:(١١١١) ٢/ ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حديث رقم:(١١٠٦) ٢/ ٤٦.

(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم:(٠٥ ٧) ٢/ ٤٩٠. المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٧/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٩٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ت: (٦٧٦ هـ ٣٧١/٤(.

غَيْرُ مَقْبُولٍ. (١)

ثانياً: عِنْدَنَا ثُمَّ هُوَ مُؤَوَّلٌ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا لَا وَقْتًا، بِأَنْ أَخَّرَ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ. (٢) ثُمَّ أَدَّى الْأُخْرَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فَوَقَعَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ فِعْلاً، كَذَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي سَفَرٍ وَقَالَ :(هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (٣) دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ)(٤) وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِعْلاً، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا ثُمَّ قَالَ :هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) أي أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحاً فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِين يَغِيبَ الشَّفَقُ) (٦). فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ت: (٥٨٧ هـ) ١/ ١٢٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ١/ ١٢٧.

(٣) أخرجه مسلم باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع في الحضر حديث رقم:(٧٠٥) ١/ ٤٩٠. ولفظه(في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)

(٤) أخرجه مسلم باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع في الحضر حديث رقم:(٧٠٥) ١/ ٤٩٠. ولفظه(في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ١/ ١٢٧.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم:(٠٤ ٧) ٢/ ٤٨٩.

الثاني: أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدِّ ضِيقًا، وَأَعْظَمِ حَرَجًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصَفْنَا، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إلَى الْفَهْمِ مِنْهُ) أَوْلَى (مِنْ هَذَا) التَّكَلُّفِ [(١)].

القول الثاني: لا جمع بين فرضين في وقت، ولا يجوز إلا الجمع الصوري بتأخير الظهر إلى آخر وقتها, ثم أداء صلاة العصر في أول وقتها, ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة وهو قول الحنفية، [(٢)] قال السرخسي:(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إحْدَاهُمَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ، مَا خَلَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ...وَفِيمَا سِوَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقْتًا عِنْدَنَا) [(٣)]

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتي:

أولاً: من الكتاب: قَوْله تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [(٤)] أَيْ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [(٥)] أَيْ فَرْضًا مُؤَقَّتًا.

ثانياً: من السنة: بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ت: (٦٢٠ هـ) ٢٠٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ت: (٥٨٧ هـ) ١٢٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ت: (١٢٥٢ هـ) ٣٨١/١.

(٣) المبسوط لأبي بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت: (٤٨٣ هـ) ١٤٩/١.

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٨.

(٥) سورة النساء آية : ١٠٣.

يُصَلِّ الصلاة حتي يجئ وَقْتُ الْأُخْرَى) (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ) (٢)

ثالثاً: من القياس: قياس جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء على جمع العشاء والصبح، والصبح والظهر، قال السرخسي: (فَكَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَقْتٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ شَرْعًا فَكَذَلِكَ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ) (٣) قال الكاساني: (أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ الْكَبَائِرِ فَلَا يُبَاحُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ كَسَائِرِ الْكَبَائِرِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عُرِفَتْ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتِهَا بِالدَّلَائِلِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) (٤).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة: يظهر ذلك في ما ذهب إليه الحنفية من منع الجمع في غير عرفة والمزدلفة وعدم إعمالهم للأحاديث الواردة في ذلك باعتبارها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى قال الكاساني: (وَمَا رُوِيَ مِنْ الْحَدِيثِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ غَرِيبٌ وَرَدَ فِي حَادِثَةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا ثُمَّ هُوَ مُؤَوَّلٌ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا لَا وَقْتًا، بِأَنْ أَخَّرَ الْأُولَى مِنْهُمَا إلَى آخِرِ الْوَقْتِ ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب استعجال قضائها حديث رقم:(٦٨١) ١/ ٤٧٢.

(٢) المستدرك للحاكم كتاب الطهارة وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي حديث رقم (١٠٢٠) ٤٠٩/١ ، والترغيب والترهيب للمنذري١/ ٢١٨.

(٣) المبسوط للسرخسي المرجع السابق ص. ١٤٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ١/ ١٢٧.

أَدَّى الْأُخْرَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فَوَقَعَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ فِعْلًا)[١]

وقال ابن رشد: (والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوىٰ الذي يذهب إليه أبو حنيفة)[٢]

المسألة الثالثة: حكم شهادة الآحاد برؤية هلال رمضان:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت السماء مُصْحِيَةً وشهد برؤية هلال رمضان آحادٌ من الناس فهل يُحْكَم بدخول رمضان أم أنَّه لابد من شهادة الجم الغفير؟ على قولين:

القول الأول:

يرى أنه يثبت رمضان بشهادة الآحاد وهذا قول المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ - يعني رمضان - فقال: أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ قال: نعم، قال: أتشهدُ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ت: (٥٨٧ هـ) ١٢٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٨١/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٨٣/١.

(٣) المعونة في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ت: (٤٢٢هـ) ٤٥٥/١ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ت: (٩٥٤هـ) ٣٨١/٢ غير أن المالكية اشترطوا اثنين فلا يكفي الشاهد الواحد، ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة.

(٤) روضة الطالبين للنووي٢٠٨/٢ ومغني المحتاج شرح المنهاج ٤٢٠/١.

(٥) المنتهى وشرحه ٣٤٣/٢ والإقناع وشرحه ٣٠٤/٢.

أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ أَذِّنْ في الناسِ فَلْيصوموا غداً) [١] وما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنَّه خطب في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال:(أَلا إني جالستُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وَسَاءلْتُهُم وإنهم حَدَّثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيتهِ وأَفْطروا لرؤيتهِ وانسُكُوا لها فإنْ غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين فإنْ شَهِدَ شاهدان فصوموا وأفطروا) [٢] وغيرهما من الأحاديث [٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) [٤] والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم [٥]. ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد.

اعترض الحنفية على هذه الأحاديث: بأنها أحاديث آحاد وردت فيما يعم به البلوى فلا تكون حجة، قال الجصاص:(فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علة من الأصل الذي قدمنا أن ما عمتْ به البلوى فسبيل وروده أخبار التواتر الموجبة للعلم) [٦].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصوم باب شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان حديث رقم: (٢٣٤٠) ٢ /٣٠٢ وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة حديث رقم: (٦٩١) ٣/٦٥ والمستدرك للحاكم كتاب صلاة العيدين حديث رقم: (١١٠٤)١/٤٣٧ وقال : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مُتَدَاوَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٢) سنن النسائي كتلب الصيام باب شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان حديث رقم: (٢١١٦) ٤/١٣٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٢٠٩ والمغني لابن قدامة ٤/٤١٧ والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/٢٨٢

(٤) سنن أبي داود كتاب الصوم باب شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان حديث رقم: (٢٣٤٢) ٢/٣٠٢

(٥) إعانة الطالبين ٢/٢١٦

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٣.

الثاني: أنَّ في الصوم الأخذ بالأحوط [١] وقد روي عن فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس يصوموا وأحسبه قال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان) [٢]

القول الثاني: لا يثبت رمضان بشهادة الآحاد بل بالجم الغفير، وهو قول الحنفية [٣] وقالوا: إذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً [٤]، ولأنَّه فرض عمت الحاجة إليه والناس مأمورون بطلب الهلال، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسماء مع توافر هممهم وحرصهم على رؤيته ثمَّ يراه البعض اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنَّهم غالطون غير مصيبين [٥].

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة: وتخريجُ هذه المسألة على قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى مشهورٌ، وقد ذكرته كتبٌ أصولية عدة [٦]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٤/٢

(٢) سنن الدارقطني كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم: (٢٢٠٥) ١٧٠/٢

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٢/٢ ثم إن الحنفية اختلفوا في تقدير هذا الجم الغفير فقيل خمسون كعدد القسامة، وقيل أكثر من خمسمائة، وقيل أكثر أهل البلد، وقيل لا يتقدر بعددٍ محصور بل ما يقع به العلم للقاضي. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٨٠/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٨٨/٢.

(٤) الهداية شرح البداية ١٢١/١

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/١.

(٦) الفصول في الأصول ١١٥/٣ وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص١٩٩ وأصول الفقه للسرخسي =

وأوردها الزنجاني في الفروع المخرَّجة على الخلاف في المسألة [١].

المطلب الثاني

أثره في المعاملات

المقصود بالمعاملات المصطلح القديم وهي كل ما عدا العبادات.

المسألة الأولى: حكم نكاح المرأة بلا ولي:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحرة الرشيدة إذا زوجت نفسها من غير وليّ، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الولي شرطٌ، فنكاحها بلا ولي يكون فاسداً، وهو قول المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتي:

الدليل الأول: من القرآن: قوله تعالى ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٥]

وجه الدلالة: دلت الآية على ثبوت الولاية بوجهين:

الوجه الأول: نهت الآية الأولياء عن عضلهن والعضل المنع، فلو جاز لهن

٢٨٤/١ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٧/٣.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٦.

(٢) التفريع لابن الجلاب ٣٢/٢ وبداية المجتهد ونهاية المقدصد لابن رشد ٧/٢ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٢٦/٤

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٣٩/١٢ و روضة الطالبين للنووي ٣٩٧/٥ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ت: (٩٧٧هـ)١٤٧/٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٧/٢

(٥) سورة البقرة آية :٢٣٢

التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء ولما توجه إليهم نهي.

الوجه الثاني: قوله تعالى:(إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف ما تناوله عرف الاختيار [١].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:(أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نفسَها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطل فنكاحُها باطلٌ) [٢] وغيره من الأحاديث [٣]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [٤]

وهو عام فكان على عمومه على كل نكاح [٥]. اعترض الحنفية على هذه الأحاديث بعد التسليم بصحتها بأنها أخبار آحادٍ جاءت في أمرٍ تعم به البلوى فلا تكون حجة، على ما حكاه عنهم ابن نور الدين المَوْزَعي حيث قال بعد إيراده الحديث المذكور: قالوا: هذا أمرٌ تعم البلوى به، ولو كان الولي شرطاً في صحة النكاح لنُقِل عن النبي ﷺ بطريق التواتر [٦].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ اشتراط التواتر في مقام البلوى غير مسلَّم [٧].

المذهب الثاني: أن الولي ليس بشرطٍ، فنكاحها بلا ولي يكون صحيحاً، وهو

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٨٥/٩

(٢) سنن الترمذي كتاب (٩) أبواب النكاح حديث رقم: (١١٠٢) ٣/ ٣٩٩وسنن ابن ماجة كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم: (١٨٧٩) ٦٠٥/١

(٣) سنن الدارقطني كتاب النكاح حديث رقم: (٣٥٣٩) ٣٢٦/٤، وسنن البيهقي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم: (٣٥٩٩) ١٦٩/٧.

(٤) سنن الدارقطني المرجع السابق ص. ٣٢٤

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨٦/٩

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي أبو عبد الله محمد بن علي الخطيب ت: (٨٢٥ هـ) ٤٥٧/١

(٧) الأحكام في أصول الأحكام ١٣٧/٢

قول الحنفية [١].

قال ابن عابدين:(فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي) [٢].

الأدلـة:

الدليل الأول: قوله تعالى: (إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٣] وجه الدلالة أنه أضاف النكاح إليهن ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن التزويج [٤].

الدليل الثاني : ما روي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) [٥] وما روي عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال:(ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) [٦]، وما روي عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه و سلم فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته: (فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أنَّ للنساء من الأمر

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٥ والبناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى للعيني ت: (٨٥٥ هـ) ٣٢٨/٤ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٦/٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٢/٩

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ت: (٦٨٦هـ)٦٥٧/٢

(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ حديث رقم (١٤١٩) ٢٠٢/٩.

(٦) سنن الدارقطني كتاب النكاح حديث رقم: (٣٥٧٨) ٣٤٧/٤.

شيء) [١] وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقا ثابتا بل استحباب وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك أيضا وهو حديث حجة وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فاذهبي فانكحي من شئت)، فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله ولكني أردت أن أعلّم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهن شيء) والاستدلال به من وجوه : أحدها قوله ﷺ:(فانكحي من شئت). الثاني: قولها ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه. الثالث: قوله : (أجيزي ما صنع أبوك) يدل على أنَّ عقده غير نافذ عليها [٢].

الدليل الثالث: ما روي شعبة عن الشيباني قال: كانت فينا امرأة يقال لها بحرية زوجتها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح) [٣].

الدليل الرابع: أنها حرة بالغة عاقلة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام وكالتصرف في المال [٤]، والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا [٥].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه قياس مع وجود الفارق قال القرافي: الفرق بلزوم المعرة على الأبد للولي، ولها بوضع نفسها بغير كفء بسبب غلبة شهوتها

---

(١) سنن النسائي كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة حديث رقم: (٣٢٦٩) ٨٦/٦، والمسند للإمام أحمد مسند النساء مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها حديث رقم: (٢٥٠٤٣) ٤١/ ٤٩٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ت: (٦٨٣ هـ) ١٠٤/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٣٢٤/٣

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ت: (١٠٢١هـ) ١١٧/٢

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ٦٥٧/٢

على عقلها، بخلاف المال [١].

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

وتخريجُ هذه المسألة على قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى قد ذكره ابن نور الدين المَوْزَعي حيث قال: هذا أمرٌ تعم البلوى به، ولو كان الولي شرطاً في صحة النكاح لنُقِل عن النبي ﷺ بطريق التواتر (٢).

وقال ابن رشد حيث قال: (ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواترا أو قريبا من التواتر، لأنَّ هذا مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها). [٣]

المسألة الثانية: حكم جنين المذكاة الذي خرج ميتاً:

أولاً: الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم جنين الشاة ونحوها من مأكول اللحم إذا خرج ميتاً بعد تذكية أُمِّهِ، وذلك على قولين:

القول الأول: يحل أكل جنين المذكَّاة الذي خرج ميتاً، وهو قول المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٢٧/٤

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي أبو عبد الله محمد بن علي الخطيب ٤٥٧/١

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٠/٢

(٤) انظر: التفريع لابن الجلاب ٣١٧/١ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١٢٩/٤، وأ شترطوا لحل الجنين أن يكون قد نبت شَعْرُهُ وتَمَّ خَلْقُهُ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٨، والجموع شرح المهذب للنووي ١٢٨/٩ ،

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٢١/٣ ، والإقناع لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ت: (٩٦٨ هـ) ٣١٩/٤ .

الدليل الأول: قَوْله تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾المائدة: آية:(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ :بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ أَجِنَّتُهَا إِذَا وُجِدَتْ مَيْتَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا يَحِلُّ أَكْلُهَا بِذَكَاةِ الْأُمَّهَاتِ [(١)]، وَالْغَالِبُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ إِلَّا نَقْلًا [(٢)].

ثانياً: مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [(٣)]. فَجَعَلَ إِحْدَى الذَّكَاتَيْنِ نَائِبَةً عَنْهُمَا، أَوْ قَائِمَةً مَقَامَهُمَا.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ فِي بَطْنِهَا جنينٌ ميتٌ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [(٤)].

وجه الاستدلال بالأحاديث: قال القاضي عبد الوهاب:(وهذا نص) [(٥)] أي نص في دلالته على أنَّ ذكاة الأم ذكاة للجنين الذي في بطنها.

واعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه خبر واحد فيما عمت به البلوىٰ، فلا يكون حجة، قال الكاساني: (أَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَرَدَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَأَنَّهُ دَلِيلُ عَدَمِ الثُّبُوتِ إذْ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَاشْتَهَرَ)[(٦)]

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) انظر: جامع البيان تفسير الطبري محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت: (٣١٠هـ) ٨/ ١٣-١٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما جاء في زكاة الجنين حديث رقم: (٢٨٢٨) ١٠٣/٣.

(٤) أخرجه أبو داود سنن أبي داود المرجع السابق حديث رقم: (٢٨٢٧) ص. ١٠٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ت:(٤٢٢هـ) ٩١٣/٢- ٩١٤.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٥.

-، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ :كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) ، وَمَا انْعَقَدَ بِهِ إِجْمَاعُهُمْ لَمْ يَجُزْ فِيهِ خِلَافُهُمْ [١].

من المعقول: لأنَّ التذكية على حسب القدرة والإمكان، ولا يمكن في الجنين إلا على هذا الوجه[٢].

القول الثاني: لا يحل أكل جنين المذكَّاة الذي خرج ميتاً، وهذا قول الحنفية [٣].

الأدلة: وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة: ٣] والْجَنِينُ مَيْتَةٌ، لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ وَالْمَيْتَةُ مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ.

فإن اعترض على الاستدلال بالآية: بِأَنْ قِيلَ الْمَيْتَةُ اسْمٌ لِزَائِلِ الْحَيَاةِ فَيَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ الْحَيَاةِ وَهَذَا لَا يُعْلَمُ فِي الْجَنِينِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَقَدُّمَ الْحَيَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَيِّتِ، قَالَ اللَّهُ تعالى قال: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾[البقرة: ٢٨] وإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا فَمَاتَ بِمَوْتِ الْأُمِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَيُحَرَّمُ احْتِيَاطًا، وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْحَيَاة فَيَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الذَّكَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْحَيَاةِ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ حَيًّا بَعْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ.[٤]

وبِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣] فَإِنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عِنْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ فَيَمُوتُ بِاحْتِبَاسِ نَفَسِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنْخَنِقَةُ.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٥٠/١٥

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي المرجع السابق ص.٩١٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٥، والمبسوط للسرخسي٦/١٢-٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٥.

وَقَالَ ﷺ لِعَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: (إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُك) [١] فَقَدْ حَرُمَ الْأَكْلُ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي سَبَبِ زَهُوقِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْجَنِينِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَاتَ بِذَبْحِ الْأُمِّ، أَوْ بِاحْتِبَاسِ نَفَسِهِ، وَقَدْ يَتَأَتَّى الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ انْفِصَالُهُ حَيًّا لِيُذْبَحَ.[٢]

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة: يظهر بناء المسألة على الخلاف في القاعدة من اعتراض الحنفية على استدلال الجمهور بحديث قَالَ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)[٣] برواياته المختلفة بأنَّه حديث آحاد ورد فيما تعم به البلوى، قال الكاساني في الجواب عن الحديث: (أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليلُ عدمِ الثبوت، إذْ لو كان ثابتاً لاشتهر)[٤].

المسألة الثالثة : خيار المجلس:

وهو خِيارُ المجلِسِ هو :ثُبوتُ حقّ كلِّ واحدٍ مِن المتعاقدينِ في إمضاءِ العقدِ أو ردِّه في مَجلِسِ العقدِ مُنذُ التَّعاقُدِ إلى أنْ يَتفرَّقَا أو يَتخايَرَا [٥]. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن خيار المجلس ثابت ومشروع لكل واحد من المتعاقدين، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

---

(١) أخرجه أبو داود سنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد حديث رقم: (٢٨٥٠) ١٠٩/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي٦/١٢-٧.

(٣) أخرجه أبو داود سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما جاء في زكاة الجنين حديث رقم: (٢٨٢٨) ١٠٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوي ٤٣٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٢٦/٢.

يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاؤُوسٌ، وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ [١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، وابن حبيب من المالكية[٣] والحنابلة[٤].

الأدلة: أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول[٥]: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) [٦]، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ : (إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ)[٧]، وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ أَوْثَقِ الْأَسَانِيدِ، وَأَصَحِّهَا، حَتَّى لَقَدْ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ يُوقِعُ الْعِلْمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ[٨].

اعترض الكاساني على الاستدلال بالحديث بقوله:(فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَرِوَايَةُ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٤٨٢/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥، المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٤/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوي ٤٣٥/٣، ٢٦/٢.

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص. ٣١٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٤٨٢/٣. ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٢٦/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥، المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٤/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوي ٤٣٥/٣، ٢٦/٢ المغني لابن قدامة المقدسي ٤٨٢/٣..

(٦) أخرجه البخاري صحيح البخار كتاب البيع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق حديث رقم: (٢٠٠٥) ٧٤٣/٢، ومسلم صحيح مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم: (١٥٣١)١٦٣/٣ .

(٧) أخرجه البخاري صحيح البخاري المرجع السابق حديث رقم: (٢١١٧) ١٨٧/٣-١٨٨.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ١٨٧-١٨٨.

مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّه - وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَفَتْوَى الرَّاوِي بِخِلَافِ الْحَدِيثِ دَلِيلُ ضَعْفِهِ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ صَحَّ الْمُتَسَاوِمَانِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ اسْمِ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَهُمَا حَالَةُ التَّشَاغُلِ بِالْعَقْدِ لَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ كَالْمُقَابِلَيْنِ وَالْمُنَاظِرَيْنِ وَبِهِ نَقُولُ، أَوْ الْمُرَادُ بِالتَّفَرُّقِ التَّفَرُّقُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْمَكَانِ يَعْنِي أَنَّهُمَا جَمِيعًا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَا فَسْخَا الْبَيْعَ بِالْإِقَالَةِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقْ رَأْيُهُمَا فِي ذَلِكَ)[١].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا محقت بركت بيعهما)[٢]

قال الماوردي: (فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ وَدَلِيلِهِ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مَعًا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ، أَوْ يَجْعَلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ الْخِيَارَ، فَيَخْتَارُ)[٣]

اعترض الكاساني أيضا: بأَنَّ الْحَدِيثُ إِنْ ثَبَتَ مَعَ كَوْنِهِ فِي حَدِّيث الْآحَادِ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْكِتَابِ [٤].

القول الثاني: يرى أن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وهو مذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦].

الأدلة: اسْتِدْلَوا: أولاً: بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري صحيح البخار كتاب البيع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق حديث رقم: (٢١٢٢) ١٨٩/٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٢/٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٨/٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٥ والمبسوط للسرخسي١٥٧/١٣.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٠/٥، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢/ ١١٥.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء: آية:٢٩، وجه الاستدلال: أَبَاحَ اللَّهُ تعالى الْأَكْلَ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ مُطْلَقًا عَنْ قَيْدِ التَّفَرُّقِ عَنْ مَكَانِ الْعَقْدِ، وَعِنْدَهُ إذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْعَقْدَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يُبَاحُ الْأَكْلُ فَكَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ حُجَّةً عَلَيْهِ [١].

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ حيث ابن عمر رضي الله عنهما:(الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) [٢] فَالْخِيَارُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى خِيَارِ الرُّجُوعِ وَالْقَبُولِ مَا دَامَا فِي التَّبَايُعِ، وَهُوَ أَنَّ الْبَائِعَ إذَا قَالَ لِغَيْرِهِ :بِعْتُ مِنْكَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلْ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَقْبَلَ أَيْضًا، وَإِذَا قَالَ :الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِكَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلْ الْبَائِعُ: بِعْتُ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَقْبَلَ أَيْضًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ التَّأْوِيلِ لِلْخَبَرِ نَقَلَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ بَيْعِهِمَا) حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. [٣]

الدليل الثالث: من القياس، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ، كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ [٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري صحيح البخار كتاب البيع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق حديث رقم: (٢٠٠٥) ٧٤٣/٢، ومسلم صحيح مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم: (١٥٣١)١٦٣/٣ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني المرجع السابق.

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

يظهر بناء المسألة على القاعدة في تخريجها عند أصحاب القول الثاني خاصة الحنفية منهم، قال الشريف التلمساني: (وكذلك إذا احتج أصحاب الشافعي وابن حبيب من أصحابنا على أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم : «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار.» فيقول أصحاب أبي حنيفة :هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل) (١).

وقال الزنجاني:(مِنْهَا أَن خِيَار الْمجْلس يثبت فِي عُقُود الْمُعَاوَضَات عندنَا تعويلا على حَدِيث عبد الله بن عمر{المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار } وعِنْدهم لَا يثبت لعُمُوم الْبلوى بِهِ) (٢).

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص. ٣١٦- ٣١٧.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص.٦٦-٦٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق لإكمال هذا البحث وأسأله تعالى إتمام نعمته بقبوله وأن ينفع به

ويمكن إيجاز أهم ما جاء فيه فيما يلي:

١- أنَّ خبر الواحد هو الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين، وإن رواه أكثر من واحد.

٢- أنَّ مذهب الجمهور هو وجوب العمل بخبر الواحد وهو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلته.

٣- أنَّ للعمل بخبر الواحد شرائط منها ما هو في المخبِر بكسر الخاء وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ.

٤- أنَّه من الشروط المختلف فيها بين الأصوليين شرط ألا يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٥- أنَّ خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى يقصد به: أن يَرِد حديث آحادي صحيح السند في أمر يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال.

٦- أنَّ خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الخبر الوارد في الوجوب، الثاني: الخبر الوارد في الحظر، الثالث: الخبر الوارد فيما عدا الوجوب والحظر.

٧- أنَّ موضع الخلاف ينحصر في خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى إذا لم يكن مشهوراً ولم تتلقه الأمة بالقبول، وكان الحكم المستفاد منه واجباً أو محظوراً باتفاق الحنفية وفي كل الأحكام عند بعضهم.

٨- أنَّ خبر الواحد الوارد في عموم البلوى حجة شرعية عند جمهور أهل العلم ولو لم يكن مشهوراً أو لم تتلقه الأمة بالقبول، خلافاً للحنفية الذين لم

يعملوا به وسموه شاذاً أو غريباً.

٩- أنَّ هذه المسألة أصلٌ عظيم في الفقه؛ وذلك لما يتخرج على الخلاف فيها من مسائل فرعية كثيرة.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر –بيروت

٢- الآيات البينات علي شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣- شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤- الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: تحقيق د. أحمد جمال الدين الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥- البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ط. دار الفكر –بيروت- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط.دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة : الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري دراسة وتحقيق عمار الطالبي ط. دار الغرب الإسلامي بدون.

١١- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط. دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢- أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار .ط. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٣- أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.
١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٦- البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر. ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
١٧- بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط. مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٨- الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط : دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٩- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٤٣٨
٢١- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر للميرغناني ط. مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.
٢٢- الوصول إلى علم الأصول. ابن برهان البغدادي أبو الفتح أحمد بن محمد ط. دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٢٣- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق د. محمود مسطرجي ط. دار الفكر الطبعة الثانية١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٢٤- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ط. مطبعة الأميرية بولاق ـ مصر الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون.
٢٦- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط. دار الفكر بيروت.
٢٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد شطا الدمياطي ط. دار الفكر
٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط. السابعة ١٤١٧هـ.
٢٩- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار دار الفكر بيروت. بدون.
٣٠- حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
٣١- الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. بدون.
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٤- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٥- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٦- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف تحقيق مصطفى أبو سليمان الندوي ط. دار الكلمة المنصورة - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط. دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
٣٨- المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ط. مطبعة الإمام مصر

بدون.
٣٩- المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٤٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤١- الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط. دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٤٣- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ط: دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٤- المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد. طبعة دار
٤٥- المستدرك على الصحيحين الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١١هـ—١٩٩٠م.
٤٦- المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. دار الفكر دمشق ـ سوريا الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٤٧- المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.
٤٨- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣هـ
٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.
٥٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي ط: دار الفكر

: بيروت -الطبعة : الأولى. ١٤٠٥هـ .
٥١- مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٥٢- مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع شرح الإسنوي ط. محمد علي صبيح مصر بدون.
٥٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط. المكتبة العصرية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٥٤- ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق محمد زكي عبد البر ط. مكتبة دار التراث القاهرة. ط. مصورة من الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٥٧- نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تحقيق فادي نصيف وطارق يحي ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ط. مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.
٥٩- نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٦٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٦٢- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: تحقيق : محمد عبد القادر عطا. ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٣- سنن الدارقطني للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٦٤- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت –
٦٥- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ط. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
٦٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٦٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦٨- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٦٩- الفصول في الأصول الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٧٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ط. طبعة دار الفكر بدون.
٧١- فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.
٧٢- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط. مؤسسة المعارف بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٧٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .بدون.
٧٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
٧٥- رد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ـ دار الفكر بيروت ـ ط ٢ ١٣٨٦هـ.

٧٦- الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك .ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٧٧- شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٧٨- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
٧٩- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٨٠- شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.
٨١- شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة ط. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
٨٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط. عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ١٩٩٦م
٨٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
٨٤- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان. بدون..
٨٥- التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة.. سنة ١٣١٣هـ.
٨٧- تحفة المسؤول شرح منتهى الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٨٨- التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.
٨٩- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة دار الأرقم –

بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٠- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد .ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩١- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٩٢- الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع للسيد ابن شهاب ط. دار المعارف النظامية. حيدر أباد الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.
٩٣- تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٩٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.
٩٥- التوضيح شرح التنقيح صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي : طبعة دار الأرقم – بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٦- تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.
٩٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩٨- غاية الوصول شرح لب الوصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٩٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠٠- الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.